الجمهورية اليمنية
وزارة الخارجية
مكتب الوزير

الرقم: 752-أ-ع
التاريخ:
الموافق: 25-8-2021

تُهدي وزارة خارجية الجمهورية اليمنية أطيب تحياتها إلى مكتب رئيس فريق الخبراء الدوليين والإقليميين و البارزين المعني باليمن؛

ويسرها أن ترفق طي هذا رسالة موجهة من معالي المهندس / هشام شرف عبدالله، وزير الخارجية، إلى سعادة السيد/كمال الجندوبي، رئيس فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين المعني باليمن، وبطيها ردود حكومة الإنقاذ الوطني على قائمة المسائل الثانية المتعلقة بالمعلومات الإضافية المطلوبة ذات الصلة بالتحقيقات التي يجريها فريق الخبراء.

و تطلب الوزارة من المكتب الموقر إرسال الرسالة إلى وجهتها الكريمة في اقرب وقت ممكن.

تغتنم وزارة خارجية الجمهورية اليمنية هذه المناسبة لتعرب لمكتب رئيس فريق الخبراء الدوليين والإقليميين و البارزين المعني باليمن عن فائق تقديرها وعظيم احترامها.

إلى /
مكتب رئيس فريق الخبراء الدوليين والإقليميين و البارزين المعني باليمن.

الجمهورية اليمنية
وزارة الخارجية
مكتب الوزير

الرقم: 752/8
التاريخ:
الموافق: 25-8-2021

سعادة السيد/ كمال الجندوبي

رئيس فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين المعني باليمن الأكرم

تحية طيبة وبعد ؛

بالإشارة إلى مذكرتكم رقم GEE-Yemen/COR/2021/16 ،وتاريخ ٢٥ يوليو٢٠٢١،المتضمنة طلب موافاتكم بردود على قائمة المسائل الثانية المتعلقة بالمعلومات الإضافية المطلوبة ذات الصلة بالتحقيقات التي يجريها فريق الخبراء في موعد أقصاه ٢٥ أغسطس ٢٠٢١، ترون مرفقاً بهذا ردود حكومة الإنقاذ الوطني على القائمة المذكورة.

وفي هذا السياق، نؤكد لكم مجدداً استمرار حكومة الإنقاذ الوطني بصنعاء في التعاون مع فريق الخبراء و تجديد ترحيبها بزيارة فريق الخبراء إلى صنعاء وتقديم كافة التسهيلات اللازمة لإنجاح الزيارة وتحقيق الغايات المرجوة منها .

وتفضلوا بقبول أسمى إعتباري.

م. هشام شرف عبدالله

وزير الخارجية

الأسئلة	الرد على قائمة المسائل المقدمة من فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين المعني باليمن بتاريخ ٢٥ يوليو ٢٠٢١
أ. تطبيق التوصيات	١. تم إحالة كافة الادعاءات التي وردت في التقارير الثلاثة لفريق الخبراء إلى الجهات المعنية للتحقيق فيها، و موافاة فريق الخبراء بمعلومات مفصلة حول موضوع المسائلة في الردود التي أرسلها الفريق الوطني إليه بتاريخ ١٥ يونيو ٢٠٢١، كما تم أيضاً إحالة توصيات الفريق و أخذها بعين الاعتبار.
٢. الوضع الإنساني ٢، ٣، ٤، ٥، ٦	٢. بالنسبة للإجراءات المتخذة للتأكد من أن أدوية كوفيد ١٩ آمنه ومتاحة ويمكن لجميع من يحتاجون إليها تحمل تكلفتها، نود توضيح الآتي: - الهيئة العليا للأدوية والمستلزمات الطبية هي الجهة الرسمية المسؤولة عن الرقابة على جميع الأدوية التي تدخل إلى اليمن بما فيها أدوية كوفيد-١٩، حيث تتواجد مكاتب الهيئة في جميع المنافذ البرية والبحرية والجوية لعمل الإجراءات اللازمة للتأكد من مأمونية الأدوية الواصلة ومن ثم تقوم بإصدار تصاريح الدخول للأدوية التي تنطبق عليها معايير السلامة، مع العلم أنه في ظل العدوان والحصار على بلادنا فإن أغلبية الأدوية التي تصل بمشقة إلى اليمن هي من منظمات تابعة للأمم المتحدة أو منظمات دولية معتبرة وهي ضامنة لمأمونية الأدوية ولها إجراءاتها الخاصة بذلك. - يوجد في وزارة الصحة البرنامج الوطني للإمداد الدوائي وهو المسئول عن إعداد خطط التوزيع للأدوية والمستلزمات الطبية بحسب الاحتياجات المرفوعة من المحافظات والمديريات وبالتنسيق مع البرامج والمشاريع والجهات المعنية. - إن سياسة وزارة الصحة العامة والسكان هي إتاحة الخدمات الصحية لجميع المواطنين في كل وقت دون أي تحيز أو تمييز، بل إنها تُقدم في المرافق الصحية لغير اليمنيين المقيمين على أراضي اليمن. - يتم التركيز في تقديم الخدمات الصحية على الفئات ذات الأولوية والأكثر عرضة للأمراض، مثل كبار السن والفقراء والنازحين وذوي الإعاقة وغيرهم. - إن معالجة حالات كوفيد-١٩ تقدم في الجمهورية اليمنية مجاناً للجميع في جميع المرافق الصحية الحكومية ماعدا من يرغب منهم في

المعالجة في مستشفيات القطاع الخاص.

٣. فيما يتعلق بموضوع التطعيم ضد كوفيد ١٩، نود تبيان الآتي :

- التطعيم في المرحلة الأولى استهدف العاملين في المجال الصحي حصرياً كون كميات اللقاح محدودة وكونهم الأكثر عرضة للإصابة بحكم التصاقهم بالمرضى مباشرة، وقد تم توزيع حصص مناسبة لجميع المحافظات وتم إتاحة التطعيم لمن يرغب من العاملين الصحيين اليمنيين وغير اليمنيين.

٤. فيما يتصل بمنع وصول بعض السفن المحملة بالقمح إلى ميناء الحديدة ، نود توضيح الآتي:

- تؤكد حكومة الإنقاذ الوطني نفيها منع أي سفن تحمل القمح أو أي سفن تريد دخول مرفئي الحديدة والصليف بل أنها تعمل على منح كافة التسهيلات لدخول تلك السفن باعتبارها ذات طابع إنساني ، ومن يقوم بتأخير وصول السفن والتسبب في تلف حمولتها هو تحالف العدوان.
- الحصار والقيود المفروضة من قبل تحالف العدوان وإجراءات آلية الأمم المتحدة للتحقق والتفتيش المتواجدة في جيبوتي تعمل على تأخير منح التصاريح المطلوبة لهذه السفن مما يؤدي إلى عدم تدفق المواد الغذائية و اضطرار الملاك إلى دفع غرامات تأخير يترتب عليه ارتفاع وزيادة تكاليف شحن ونقل البضائع وزيادة رسوم التأمين على النقل وانعكاس ذلك على أسعار السلع المستوردة التي يتحملها المواطن اليمني البسيط.
- استمرار حصار تحالف العدوان و فرض قيود على دخول البضائع ومنع دخول سفن المشتقات النفطية وسفن الحاويات وبعض سفن البضائع ومنع دخول أكثر من ٤٠٠ صنف تقريباً من السلع، كان له انعكاساته السلبية التي طالت كافة القطاعات الخدمية، وباستطاعة فريق الخبراء التأكد من حركة تتبع السفن الموجودة عالميا لمعرفة مواقع السفن المحتجزة من قبل التحالف.
- فيما يتعلق بسفن القمح، فان مؤسسة موانئ البحر الأحمر تقوم بتقديم كافة التسهيلات اللازمة لوصول وتفريغ السفن إلى موانئ المؤسسة (الحديدة - الصليف)، ويمكن لفريق الخبراء التأكد من حركة الواردات التي تصل إلى ميناء الحديدة والصليف.

	- تقوم هيئة المواصفات والمقاييس والمعنيين من الأمم المتحدة بفحص السفن المحملة بالبضائع والسلع وفي حال ثبت أنها غير مطابقة للمعايير الوطنية والدولية يُمنع دخولها حفاظاً على صحة مواطني الجمهورية اليمنية.
	٥. تجدد حكومة الإنقاذ الوطني تأكيد التزامها بتنفيذ اتفاقات ستوكهولم، وتشير إلى أنها قامت بتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقات، بما في ذلك الانسحاب من جانب واحد من موانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى، وتسهيل حركة المدنيين والبضائع من وإلى مدينة الحديدة والموانئ الثلاثة ، في حين أن دول تحالف العدوان والجماعات التابعة لها هي من يقوم بخرق الاتفاقات وانتهاكها بشكل يومي سواءً من خلال الضربات الجوية أو الهجمات والزحوفات البرية ومحاصرة مدينة الدريهمي لعدة سنوات أو من خلال استهداف نقاط الرقابة المشتركة، والاستمرار في احتجاز سفن المشتقات النفطية ومنعها من دخول ميناء الحديدة بالرغم من حصول تلك السفن على التصاريح اللازمة من قبل آلية الأمم المتحدة للتحقق والتفتيش (UNVIM) بجيبوتي.
	٦. بالنسبة لخزان النفط العائم صافر ، نود توضيح التالي : - منذ ٢٠١٦، قامت حكومة الإنقاذ الوطني بتنبيه المجتمع الدولي بضرورة صيانة خزان النفط العائم صافر بسبب تهالك السفينة وكذا منع تحالف العدوان تزويدها بمادة المازوت لإعادة تشغيلها والقيام بأعمال الصيانة اللازمة ، كما ناشدت مراراً وتكراراً الأمم المتحدة للاضطلاع بمسؤولياتها في هذا الاطار ،غير أن الأمم المتحدة لم تستجب لتلك المناشدات إلا بعد نحو ثلاث سنوات حيث بدء التواصل بين الأمم المتحدة ممثلة بمكتب خدمة المشاريع (UNOPS) والجهات المعنية في حكومة الإنقاذ الوطني من أجل التوصل إلى اتفاق بهذا الخصوص، وبعد مفاوضات طويلة بين الجانبين تم في نوفمبر ٢٠٢٠ التوقيع على نطاق العمل الخاص بتقييم و صيانة خزان النفط العائم "صافر". - صدر قرار رئيس المجلس السياسي الأعلى رقم (١١٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن إنشاء وتشكيل لجنة إشرافيه لتنفيذ اتفاق الصيانة العاجلة والتقييم الشامل للخزان العائم صافر من الجهات الحكومية المعنية وأنيطت باللجنة مهمة مرافقة فريق الأمم المتحدة الذي سيتولى أعمال الصيانة والتقييم والعمل على كل ما من شأنه تسهيل وصول ومهمة الفريق ، ومتابعة الجهات ذات العلاقة بتنفيذ الاتفاق للقيام بالمهام

المناطة بها وغيرها.

- قامت الجهات المعنية بما عليها من التزامات بموجب نطاق العمل، بما في ذلك إصدار التأشيرات اللازمة للفريق الفني وكذا إعداد رسالة التأمين التي طلبتها الأمم المتحدة .
- بعد ذلك قدمت الأمم المتحدة خطة عمل كان يفترض أن تترجم ما ورد في الاتفاقية الموقعة ولكن الخطة استبعدت معظم أعمال الصيانة العاجلة المتفق عليها، وأبقت فقط على أعمال التقييم، بذريعة أن الوقت والتمويل لا يكفيان لإجراء أعمال الصيانة المتفق عليها.
- لم يكتف الجانب الأممي بالتراجع عن أعمال الصيانة المنصوص عليها في الاتفاق، بل تراجع عن كثير من أعمال التقييم وحولها إلى مجرد فحوصات بصرية لا تخضع لأي معايير فنية متعارف عليها.
- خلال الاجتماع الأخير بين الأمم المتحدة و اللجنة الإشرافية، أكد ممثلي الأمم المتحدة أنهم يريدون التركيز فقط على أعمال التقييم، و أقروا بأنهم يخالفون الاتفاق، بذريعة أنهم الجهة المخولة بالتعديل والتصرف في الاتفاق. كما أشار خبراء شركة AOS التي تعاقدت معها الأمم المتحدة لتنفيذ الاتفاق أن الأمم المتحدة لم تتعاقد معهم على كل الأعمال التي نص عليها الاتفاق، بما فيها شراء الأدوات والمعدات اللازمة للصيانة، الأمر الذي يوضح أن الأمم المتحدة صرفت الأموال المخصصة للصيانة والتقييم في النفقات التشغيلية الخاصة بفريقها على مدى الأشهر الماضية منذ توقيع الاتفاق في نوفمبر ٢٠٢٠.
- أدت تلك التطورات إلى وصول الأمور إلى طريق مسدود و اعتبرت اللجنة الاشرافية التراجع الأممي انتكاسة للجهود المضنية التي بُذلت خلال الأشهر الماضية، تُعمّق المخاوف من حدوث كارثة بيئية في البحر الأحمر، داعية الأمم المتحدة إلى الالتزام بالاتّفاقية التي تم التوقيع عليها من جانبها وجانب حكومة الإنقاذ الوطني، ومحملة إياها المسئولية الكاملة عن أية تداعيات لهذا التراجع المؤسف. كما أشارت اللجنة الاشرافية إلى أن المفاوضات مع الجانب الأممي لا تزال مُستمرَّةً، وعبرت عن أملها بعودة الأمم المتحدة إلى الالتزام بالاتّفاق الموقَّع حتى يتم إنجاز المهمة

	بالشكل المطلوب والفعّال الذي يمنع حدوث أية كارثة ببيئة البحر الأحمر.
ج. الحق في التعليم ٧	٧. بالنسبة للادعاءات المتعلقة بالتعليم، نود توضيح التالي: - تجدد حكومة الإنقاذ الوطني التزامها باحترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بما في ذلك عدم استهداف المدنيين والاعيان المدنية وفي مقدمتها المدارس والمنشئات التعليمية . - كما تم التوضيح سابقاً فثمة العديد من الجماعات المسلحة والمتناحرة في محافظة تعز التي ارتكبت العديد من الجرائم بحق المدنيين والاعيان المدنية.
د. إقامة العدل والاحتجاز ٨، ٩، ١٠ ، ١١ ، ١٢، ١٣، ١٤ ، ١٥ ، ١٦	٨. تستقبل وزارة حقوق الإنسان كل الشكاوى والبلاغات على مدار الأربع والعشرين ساعة عبر إدارة خدمة الجمهور التي يديرُها كادر مُتخصص يقوم باستقبال الشكاوى أو البلاغات يداً بيد ليتمَّ تسجيلُها في سجلٍ خاصٍّ، والرفع بها مُباشرةً إلى الإدارة العامَّة للبلاغات والشَّكاوى لدراستها وتحليل مُحتواها واتخاذ الإجراءاتِ الإداريَّةِ المُناسبة تُجاهها.وقد تسلمتِ الوزارةُ منذ العام ٢٠٢٠م عدد من الشكاوى من أهالي معتقلين تدَّعي ان أبناءَهم قد زُج بهم في السجون دون وجه حق قانوني، وتطالب الوزارةَ مُخاطبةَ الجهاتِ المعنية للإفراج عنهم. وقد قامتِ الوزارةُ بتحرير خطاباتٍ عاجلةٍ إلى وزير الداخليَّة والنائب العام مُرفقةً بها الشَّكاوى الواردة من أهالي المُعتقلين بهدف التحقيق في صحة ما حملته مضامينُ الشَّكاوى، والردّ العاجل وتوضيح أسباب الاحتجاز. وقد كانتِ الوزارةُ تتلقى ردوداً من النائب العام عقبَ كلِّ خطابٍ واردٍ إليه تفيد بأنَّ المُعتقلينَ قد تمَّ إيداعُهم السُّجون بمُوجب صحيفة اتهام وتحقيقاتٍ قانونيةٍ وحكمٍ قضائي صادرٍ من قُضاةٍ مشهودٍ لهم بالنزاهةِ والعدالة،وليس هناك مسجونٌ واحدٌ ممَّن قدّم أهاليهم تظلماً إلى وزارة حقوق الإنسان قد تمَّ إيداعُه السِّجنَ ظُلماً.
	٩. جميع المتهمين يحظون بمعايير المحاكمة العادلة حيث تتم محاكمتهم بصورة علنية ويحق لهم الإستعانة بمحامين او تقوم المحكمة بتنصيب محاميين للترافع عنهم في حال لم يتمكنوا من ذلك، كما يحق لهم تصوير الملفات، وجميع المتهمين لهم الحق في الاستئناف بعد صدور الأحكام في المحاكم الابتدائية.
	١٠. تؤكد حكومة الإنقاذ الوطني بأن السجون الواقعة في المناطق التي تقع تحت إدارتها تخضع لقانون تنظيم السجون رقم (٤٨) لسنة ١٩٩١وهناك

إشراف مباشر من قبل السلطة القضائية عليها ولا يتم إيداع أي شخص (ذكر أو أنثى) في تلك السجون إلاّ بناءً على أوامر قضائية، ففي السجون الاحتياطية تكون أوامر الإيداع من قبل النيابة العامة بينما في السجون المركزية يكون السجن فيها وفق أحكام صادرة من المحاكم وتوجد مكاتب للسلطة القضائية في السجون للأشراف المباشر على قضايا كل من يتم إيداعهم فيها، وهناك زيارات مستمرة للسجون من قبل المنظمات الدولية المعنية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من منظمات المجتمع المدني ذات الصلة، ولا يتم احتجاز أي شخص لفترات طويلة في الحبس الانفرادي دونما اتخاذ الإجراءات القانونية أو الإخفاء القسري أو تعريض المحتجزين للتعذيب أو معاملتهم معاملة سيئة.	
١١. الرد على السؤال على النحو التالي: - لا توجد أي سجون غير رسمية أو خارج نطاق القانون تحت سلطة حكومة الإنقاذ الوطني. - لا توجد أي حالات إخفاء قسري أو تعذيب أو عنف قائم على النوع الاجتماعي أو أي من الادعاءات التي وردت في الفقرة. - تم إنشاء مركز للشكاوى في جهاز المفتش العام بوزارة الداخلية وجهاز الأمن والمخابرات وبإمكان أي شخص تعرض لأي انتهاك التواصل مع المركزين وايصال الشكوى وسيتم التعامل معها وانصافه. - عادات وتقاليد واخلاق المجتمع اليمني المستمدة من الشريعة الاسلامية تعتبر ضمانة كافية لعدم ارتكاب أي من تلك الادعاءات ناهيك عن القوانين الردعة لمن يقوم بذلك. - سبق لجهاز الأمن والمخابرات و جهاز المفتش العام بوزارة الداخلية تلقي ادعاءات مشابهة وتم التحقيق فيها ولم يثبت صحتها . - تحظى المرأة السجينة في السجون الواقعة تحت سلطة حكومة الإنقاذ الوطني بالرعاية نظراً لخصوصية ومكانة المرأة في المجتمع اليمني وهناك سجون خاصة بالنساء تديرها شرطة نسائية متخصصة أمنياً وقانونياً من أجل الحفاظ على كرامة المرأة السجينة بعيداً عن أي انتهاك. - عمليات ضبط مرتكبي الجرائم سواءً كانوا ذكوراً أو اناثاً تتم بطرق قانونية تحت اشراف الجهات القضائية وفقا لأدلة ثابتة تؤكد ارتكابهم لأفعال مجرمة قانوناً كما أن اجراءات التحقيق مع المتهمين ذكوراً واناثاً تتم بمكاتب النيابة العامة من قبل اعضاء النيابة ولا يتم إيداع أي	

متهم او متهمة داخل السجون الاّ بأوامر قضائية مما يدحض الادعاءات بوجود اخفاء قسري وانتهاك للنساء وغيرها من الادعاءات ، كما أن الزيارات المتكررة للمنظمة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات الحقوقية للسجون تؤكد مصداقية ما طرحناه، ونأمل من فريق الخبراء تزويدنا بأسماء من تعرضوا للانتهاكات سواء كانوا ذكوراً أو اناثاً وتحديد مكان وزمان الانتهاك حتى نتمكن من التحقيق في الدعاوى ومعاقبة من يمارسها إن وُجد ، ولكننا في الوقت نفسه نؤكد وقوع مثل تلك الانتهاكات في السجون الخاضعة لسلطة الاحتلال السعودي والإماراتي والأطراف اليمنية التابعة لهم وهو ما أكدته الكثير من المنظمات الدولية وفي مقدمتها منظمة (هيومن رايتس ووتش) التي وثقت تلك الجرائم التي مورست وما زالت تمارس حتى اليوم بحق ابناء اليمن في المحافظات المحتلة.	
١٢ . وجه السيد/ عبد الملك بدر الدين الحوثي، قائد الثورة، في أكثر من مناسبة بضرورة الاهتمام بالسجناء ورعايتهم ومتابعة حل قضاياهم ، وتؤكد حكومة الانقاذ الوطني حرصها الشديد على توفير الرعاية الكاملة للسجناء والسجينات والرقي بمستوى الخدمات التي تقدمها لهم خاصة ما يتعلق بالتغذية والاهتمام بالرعاية الطبية وفق الإمكانيات المتاحة في ظل الحصار المطبق على بلادنا من قبل تحالف العدوان ناهيك عن تعليمهم في شتى التخصصات العلمية والمراحل الدراسية وكذا تأهيلهم وتدريبهم على ممارسة مهن تتناسب مع قدراتهم وتساعدهم على الانخراط في سوق العمل بعد خروجهم من السجون ليصبحوا قادرين على ممارسة مهن عيش آمنة تدر عليهم دخلاً يكفيهم ويعينهم على إعالة أسرهم وليتمكن من تعلم منهم من مواصلة تعليمه في المؤسسة التعليمية. وهناك تعاون مشترك بين وزارة الداخلية ممثلة بمصلحة الإصلاح والتأهيل وعدد من المنظمات الدولية المعنية بقضايا السجناء لتحسين اوضاعهم المعيشية والطبية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر. و يحظى السجناء بالرعاية ويتواصلون مع أسراهم بواسطة الهواتف النقالة وعن طريق الزيارات.	
١٣. إجراءات المحاكمة الغيابية للمتهم الفار من وجه العدالة حددها قانون الاجراءات الجزائية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤ حول المحاكمة الغيابية، ولاسيما المواد الآتيه: المادة (٢٨٥): إذا صدر الأمر بإحالة المتهم بجريمة من الجرائم التي يتعين عليه الحضور فيها بشخصه و لم يحضر في الجلسة المحددة بعد إعلانه تأمر المحكمة بإعادة إعلانه لجلسة أخرى فإذا لم يحضر تؤجل الجلسة لجلسة مقبلة و تأمر بالنشر عن هربه بأي طريقة من طرق النشر إن تعذر إحضاره قهراً.	

المادة (٢٨٦): يجوز أن يحضر أمام المحكمة وكيل المتهم أو أحد أقاربه أو أصهاره و يبدي عذره في عدم الحضور فإذا رأت المحكمة أن العذر مقبول تعين ميعاداً لحضور المتهم أمامها تراعي فيه ماهية العذر.

المادة (٢٨٧): يجب أن يتضمن النشر عن المتهم الذي سبق إعلانه تكليفاً له بالحضور في خلال شهر من تاريخ النشر فإذا لم يحضر حتى نهاية هذا الأجل أعتبر فاراً من وجه العدالة.

المادة (٢٨٨): كذلك يعد فاراً من وجه العدالة كل متهم هرب بعد حبسه أو القبض عليه أو لم يكن له محل إقامة معروف أو وجدت قرائن تدل على أنه أخفى نفسه و لا يعد كذلك إذا حضر جلسات المحاكمة و تخلف عن باقيها بدون عذر مقبول.

المادة (٢٨٩): تعين المحكمة منصوبا عن المتهم الفار من أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الثالثة إن أمكن و إلا فمن المحامين المعتمدين ثم تنظر الدعوى كما لو كان المتهم الفار حاضراً و تتبع في محاكمته القواعد المقررة في المحاكمة الحضورية و تفصل في الدعوى و يعتبر حكمها بذلك حضوريا ، فيما عدا المحكوم عليه بحد أو قصاص فيمكن من الدفاع عن نفسه عند حضوره أو القبض عليه.

المادة (٢٩٠) : يجوز للمحكمة في الأحوال التي يعد المتهم فيها فاراً أن تأمر بالحجز على أمواله و يمنع التصرف فيها أو إقامة أي دعوى و يعتبر باطلاً كل تعهد أو التزام على خلاف ذلك و يتبع في توقيع الحجز الإجراءات المنصوص عليها في أحكام التنفيذ.

المادة (٢٩١) : تتبع في إدارة أموال المتهم الفار المحجوز عليها القواعد المقررة لإدارة أموال المحجوز عليه.

المادة (٢٩٢) : تقرر المحكمة نفقة شهرية تدفع من إيرادات أموال و حقوق المتهم لكل من كان يعولهم قبل فراره.

المادة(٢٩٣) :١- يجوز للمحكمة إذا سلم المحكوم عليه الفار نفسه أو قبض عليه أن تأمر بإطلاق سبيله بكفالة أو بدون كفالة.

فإذا قدم للمحكمة التي أصدرت الحكم ما يفيد قيام عذر قهري منعه من الحضور و لم يستطع تقديمه قبل الحكم توقفه المحكمة على ما تم من إجراءات في غيبته فإن اعترض على أي منها و طلب إعادته تفصل المحكمة في هذا الاعتراض بحكم قابل للاستئناف فإن قبلت المحكمة إعادة الإجراء ، و ترتب على ذلك تغيير عقيدتها عدلت الحكم بغير إضرار بالمتهم ، و إلا ظل قائما ، و لا تسري أحكام الفقرة السابقة في مرحلة الاستئناف.

٢- إذا حضر المتهم الفار أو قبض عليه قبل صدور الحكم توقفه المحكمة على ما تم من إجراءات في غيبته فإن اعترض على أي منها و طلب

وزارة الخارجية

	إعادته تفصل المحكمة في هذا الاعتراض و تستكمل نظر الدعوى طبقا للإجراءات المعتادة ، و يجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تأمر بحبس المتهم احتياطياً. المادة(٢٩٤): لا يترتب على إجراءات محاكمة المتهم الفار تأجيل الفصل في الدعوى بالنسبة للمتهمين الحاضرين ما لم تكن التجزئة غير ممكنة أو كان الفصل في الدعوى يكشف عن عقيدة المحكمة بالنسبة للمتهم الفار. المادة (٢٩٥) : يكون للمنصوب الرجوع على المتهم بأجره الذي تقدره المحكمة بناء على طلبه.
	١٤. وضح قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م الباب الأول : الجرائم المتعلقة بأمن الدولة المواد من(١٢١) إلى (١٣٦) الاحكام القانونية التي تبرر مصادرة الممتلكات والاصول للافراد والمؤسسات التي ترتكب جرائم تمس أمن الدولة، حيث يقرر القانون المذكور معاقبة الاشخاص الذين يرتكبون فعل يتعلق بأمن الدولة بالاعدام ويجيز مصادرة كل أو بعض أموالهم ومن ذلك ارتكاب أي فعل يمس باستقلال الجمهورية اليمنية أو اضعاف القوات المسلحة أو يلتحق بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع الجمهورية أو يمد العدو بالجند والاموال والمعلومات.
	١٥ . بالنسبة للصحفيين والهائيين الذين تم محاكمتهم بتهم ارتكاب افعال يجرمها القانون - وليس بسبب حرية الرأي او حرية المعتقد - وصدرت احكام باطلاق سراحهم، فان الجهات المعنية تقوم حالياً باستكمال الاجراءات لتنفيذ تلك الاحكام واطلاق سراحهم .
	١٦. لا توجد في مناهج جامعة العلوم والتكنولوجيا وجامعة صنعاء أيه خطابات كراهية ضد أحد ولا يوجد في اليمن اقليات دينية.
هـ حرية التعبير وأنشطة المجتمع المدني	١٧. فيما يتعلق بادعاء منع ونشر وتداول جميع وسائل الأعلام غير الحكومية ، نود توضيح التالي: يوجد حالياً عشرات الوسائل الإعلامية (مقروءة – مسموعة- مرئية) رسمية وخاصة (غير حكومية) تعمل في المناطق الواقعة تحت سلطة حكومة الإنقاذ الوطني حيث تبلغ عدد القنوات التلفزيونية المحلية ١٠ قنوات تلفزيونية:٥ قنوات رسمية حكومية و٥ قنوات خاصة، وبلغ عدد الإذاعات ٤١ إذاعة اف ام: منها ١٢ إذاعة رسمية حكومية و٢٩ إذاعة خاصة؛ مع العلم أن معظم هذه الوسائل الخاصة (القنوات والإذاعات)

والمنظمات غير الحكومية ١٧، ١٨	بدأت أعمالها بعد ثورة الحادي والعشرين من سبتمبر ٢٠١٤م ولم تمنح أي تراخيص رسمي بمزاولة أعمالها إلا من حكومة الإنقاذ الوطني. - يوجد عدد كبير من وسائل الإعلام المقروءة (صحف ومجلات) حيث بلغ عدد الصحف التي تطبع وتوزع في المناطق التي تقع تحت سلطة حكومة الإنقاذ الوطني أكثر من (١٨صحيفة) منها ٨ صحف رسمية و١٠صحف خاصة، بينما بلغ عدد المجلات التي تطبع وتوزع (٢٠) مجلة منها فقط مجلتان رسميتان؛ مع العلم أن هناك صعوبة في إصدار الصحف والمجلات الورقية نتيجة ارتفاع تكاليف الطباعة وتحول الصحافة المطبوعة إلى الكترونية نتيجة الحصار؛ كما يوجد مئات المواقع الإلكترونية وعدد من محركات البحث الإخبارية التي تمارس نشاطها بكل حرية. - تمارس هذه الوسائل الإعلامية عملها بكل حرية وتتمتع بكل الحقوق المكفولة لها وفقاً لقانون الصحافة والمطبوعات رقم (٢٥) للعام ١٩٩٠م ولوائحه التنفيذية. - تم اعتماد (٢٤) مراسلاً ومصوراً تابعاً لوسائل إعلام خارجية (عربية وأجنبية) وهناك عدد كبير من الطلبات لازالت قيد استكمال الإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون الصحافة والمطبوعات رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٠م ولوائحه التنفيذية، مع العلم انهم يمنحون حالياً التسهيلات اللازمة لممارسة أعمالهم حتى يتم استكمال إجراءاتهم لدى وزارة الإعلام. - تمنح عدد من الوفود الأجنبية المهتمة بالشأن اليمني تصاريح دخول إلى المناطق الواقعة تحت سلطة حكومة الإنقاذ الوطني لتغطية الوضع في اليمن؛ حيث بلغ عدد الفرق الإعلامية التي تم منحها التصاريح والتسهيلات اللازمة ووصلت اليمن (٢٥) فريق إعلامي منذ العام ٢٠١٩م وحتى اليوم، فيما تقدم عدد (٢٢) فريق إعلامي أجنبي وتم منحهم موافقة من وزارة الإعلام ولم يسمح لهم بدخول اليمن من قبل دول تحالف العدوان الأمريكي السعودي ومرتزقتهم منذ العام ٢٠١٩م. - من قام بممارسة حرب اعلامية وقرصنة وحجب المواقع الاخبارية هو تحالف العدوان الذي يتشدق بحرية الأعلام والصحافة .

	١٨. بالنسبة لادعاء عرقلة عمل المنظمات غير الحكومية المتعلق بجميع أعمال الحماية القائم على النوع الاجتماعي ،نود توضيح الآتي : - لم يتم منع أو إعاقة أي عمل إنساني لأي منظمة طالما أنه لا يخالف تعاليم الدين الإسلامي واستكمل الإجراءات القانونية اللازمة . - تم منح العديد من تصاريح مزاولة أعمال منذ بداية العام ٢٠٢١ حتى نهاية شهر يوليو ٢٠٢١ وذلك على النحو الآتي : ▪ منح عدد ١٣٠ تصريح تنفيذ مشروع. ▪ منح عدد ٥٦ تصريح تمديد تنفيذ مشروع. ▪ منح عدد ٢٩٠ تصريح تنفيذ نشاط. ▪ منح عدد ٧٠ تصريح إقامة فعالية. ▪ منح عدد ٩٥٣٩ تصريح تحرك. - لم يتم منع مشاريع الحماية إلا التي كانت إما مخالفة لتعاليم الدين الإسلامي أو تتعارض مع الخصوصية الثقافية للمجتمع اليمني أو يرافقها فساد مالي أو إداري بشكل كبير، أما أنشطة الحماية الأخرى فيتم السماح لها وتتم برعاية رسمية من أجهزة الدولة المختلفة ومنها على سبيل المثال : ▪ ورشة عمل حول حماية المرأة والتمكين الاقتصادي لها إقامتها وزارة حقوق الإنسان في شهر يوليو ٢٠٢١ بحضور عدد من المنظمات الدولية والمحلية. ▪ فعالية حول حماية المرأة والطفل أقامها المجلس الأعلى لتنسيق الشؤون الإنسانية في شهر يونيو ٢٠٢١ بحضور المنظمات الدولية والمحلية المعنية. - توجد في بلادنا عدد من المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني المعنية بأنشطة الحماية بكل أنواعها ومنها اللجنة الوطنية للمرأة ، المجلس الأعلى للأمومة والطفولة ، اتحاد نساء اليمن، الإدارة العامة لحماية الأسرة بوزارة الداخلية ، دائرة المرأة في وزارة حقوق الإنسان .
و. القضايا المرتبطة	١٩. بالنسبة للخطوات المتخذة لحماية وتعزيز حقوق النساء في الحصول على الحماية من العنف ، نود إيضاح الآتي: - على الرغم من كارثية الوضع الإنساني في اليمن بسبب العدوان المستمر على بلادنا منذ سبع سنوات إلا أن هذا لم يقلل من التدابير التي

بالنوع الاجتماعي ١٩، ٢٠ ، ٢١، ٢٢	اتخذتها حكومة الإنقاذ الوطني في صنعاء من أجل تقديم خدمات العون القضائي والقانوني للنساء، فقد تضمنت الرؤية الوطنية لبناء الدولة اليمنية الحديثة ٢٠٢٠م-٢٠٣٠م- والتي تعتبر الخطة الحكومية الرسمية في البلاد - هدفاً استراتيجياً يتعلق بتحسين وصول وحصول النساء على العدالة ومجموعة من المبادرات المنفذة لهذا الهدف، وقد قامت الجهات الرسمية وعلى رأسها اللجنة الوطنية للمرأة وغيرها من الجهات ذات العلاقة باقتراح وتنفيذ عدد من المبادرات والمشاريع التي تحقق هذا الهدف من خلال: ▪ توفير العون القضائي والاستشارات القانونية للنساء واستيعاب خصوصية احتياجات المرأة وتسريع المحاكمات. ▪ إنشاء وحدة الإصلاح الأسري في المحاكم للتوفيق بين الأسر في القضايا والخلافات الأسرية. ▪ وضع قواعد وآليات تضمن التعامل المباشر مع المرأة في الحصول على التعويضات والحقوق. - كما تضمنت خطة الاحتياجات الإنسانية للأعوام ٢٠٢٠م ٢٠٢١م أهدافاً خاصة بتحسين وضع النساء في السجون وأثناء الاحتجاز وتسهيل حصولهن على العدالة تمثلت بالتالي: ▪ تنفيذ برامج وأدلة توعوية وإرشادية ودورات تدريبية لمنتسبي ومنتسبات الشرطة حول المعايير القانونية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان عند إنفاذ القانون. ▪ تنفيذ برامج تدريبية وتوعوية وإرشادية متخصصة للشرطة النسائية ونظام خاص بالمرأة والأحداث في كافة مراحل إنفاذ القانون وفق المعايير القانونية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان عند إنفاذ القانون. ▪ تنفيذ برامج تدريبية وتوعوية وإرشادية لنزلاء ونزيلات الإصلاحيات المركزية وفق المعايير القانونية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ▪ استكمال وتطوير قنوات استقبال وتقديم الشكاوى والبلاغات من المواطنين الذين تعرضوا لانتهاك حقوقهم، واتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المخالفين. ▪ تحسين الوضع الإنساني في الإصلاحيات المركزية والسجون الاحتياطية. ▪ إعادة تأهيل النزلاء والنزيلات في الإصلاحيات المركزية والسجون الاحتياطية (مراكز الاحتجاز المؤقتة) . ▪ توفير السكن والمأوى المناسب للنساء المفرج عنهن والمرفوضات من قبل أسرهن.

- إعادة تأهيل النساء المفرج عنهن بحملات توعية اجتماعية لإعادة دمجهن بالمجتمع.
- التنسيق مع بعض الجهات لتوفير فرص عمل للنساء المؤهلات.
- بناء قدرات النساء المفرج عنهن في مجال ريادة الأعمال والتمكين الاقتصادي.
- تقديم منح مالية لإقامة مشاريع صغيرة للنساء اللاتي تم تأهيلهن في ريادة الأعمال والتمكين الاقتصادي.

- في الوقت نفسه، وعلى الرغم من الاستهداف المباشر والمتكرر للبنى التحتية الحكومية والخاصة لاتزال شبكة حماية المجتمع المدني تمارس أعمالها وتقدم خدماتها للنساء و الفتيات، فمثلاً يقوم اتحاد نساء اليمن وهو أقدم مؤسسة مجتمع مدني تختص بالنساء بتسهيل وصول المرأة إلى العدالة من خلال تكليف محاميين للترافع عن النساء الفقيرات و المعنفات واللاتي بدون عائل أمام المحاكم وضمان حصولهن على حقوقهن، كما يوجد لديه خدمة خط ساخن لتلقي الشكاوى والبلاغات ، وهناك بعض من منظمات المجتمع المدني التي تدعم حصول المرأة على حقوقها القانونية منها مؤسسة سجين ومؤسسة رمز للتنمية ومؤسسة ميسرة .
- تساوي التشريعات اليمنية بين المتقاضين مهما اختلفت أجناسهم، أو صفاتهم، أو مذاهبهم، أو انتماءاتهم الحزبية، أو الأيديولوجية، بل عدت ذلك مبدأً من مبادئها الدستورية والقضائية حيث نصت المادة (٢٥) من الدستور اليمني على أن المجتمع اليمني يقوم " على أساس التضامن الاجتماعي القائم على العدل والحرية والمساواة وفق القانون" ، وأكدت المادة (٤١) من الدستور أن المواطنين جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، وترجمت القوانين النافذة هذا المبدأ إلى واقع عملي، ونصت المادة رقم (١٦) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م على أن " المتقاضون متساوون في ممارسة حق التقاضي ويلتزم القاضي بإعمال مبدأ المساواة بين الخصوم"، كما نصت المادة (٥) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م على أن " المواطنون سواء أمام القانون ولا يجوز تعقب إنسان أو الإضرار به بسبب الجنسية أو العنصر أو الأصل أو اللغة أو العقيدة أو المهنة أو درجة التعليم أو المركز الاجتماعي" لذا، أصبحت المرأة اليمنية أحد أطراف التقاضي في الكثير من القضايا المدنية، والجزائية، والتجارية، وطرف رئيسي في القضايا الشخصية، وعلى الرغم من استمرار العدوان الغاشم على بلادنا، والقصف المستمر من قبل دول تحالف العدوان على المنشآت المدنية والقضائية، إلا أن أبواب المحاكم ظلت مشرعة للمتقاضين ذكوراً وإناثاً - على حدٍ سواء - للنظر في قضاياهم والبت فيها، متجاوزة المخاطر الجسيمة التي تحيط بها، والصعوبات المادية التي تواجهها نتيجة

ذلك العدوان الغاشم. - تم خلال عام ٢٠٢٠م تشكيل لجنة ميدانية تتبع مكتب النائب العام تتولى التحقيق في الجرائم التي ارتكبت من قبل دول تحالف العدوان ضد المدنيين من الرجال والنساء والأطفال والأعيان المدنية والتي لم يسبق التحقيق فيها من قبل من خلال النزول الميداني إلى مسرح الجريمة في كافة المحافظات والمديريات الواقعة في نطاق سيطرة حكومة الإنقاذ الوطني بصنعاء، والاستماع لأقوال أولياء دم المجني عليهم والجرحى والمتضررين والشهود، والاطلاع على ما لديهم من وثائق وأدلة في إطار استكمال كافة الإجراءات القانونية اللازمة لتحريك الدعاوى القضائية الجنائية محلياً ودولياً ضد الجناة .	
٢٠. لا يوجد أي تقويض للحقوق والحريات الأساسية للنساء والفتيات في المناطق الواقعة تحت سلطة حكومة الإنقاذ الوطني بل تحرص الحكومة على تعزيز دور المرأة وتعتبرها أهم ركائز القوة والصمود في وجه العدوان الظالم فالنساء يمارسن حقوقهن ومهامهن بحرية وبشكل عادي والمرأة موجودة في مختلف قطاعات الدولة وتشارك في كافة المجالات و متواجدة في مختلف قطاعات العمل الرسمي فهي ممثلة في حكومة الإنقاذ الوطني بثلاث حقائب وزارية، وممثلة أيضاً في مجلس الشورى وفي القضاء والنيابات ومختلف قطاعات الدولة والسلك الدبلوماسي ولا تكاد تخلو جهة حكومية من قطاع يعنى بالمرأة، كما أن المرأة تشغل نسبة لا بأس بها من المواقع القيادية في الأحزاب السياسية وتشارك في صنع القرار وفيما يتاح لها من مشاركات محليا وخارجيا.	
٢١. لم يتم استهداف أي امرأة مدافعة عن حقوق وكرامة الإنسان ونأمل من فريق الخبراء موافاتنا بالوقائع و بأسماء النساء اللاتي يُدعى استهدافهن حتى يتسنى التحقيق من قبل الجهات المعنية .	
٢٢. تنفي حكومة الإنقاذ الوطني وجود أي اعتقالات تعسفية أو حدوث أي إخفاء قسري للنساء أو الفتيات، كما تؤكد أن تهمة العنف الجنسي تهمة باطلة لا أساس لها من الصحة وتعتقد أن فريق الخبراء قد استقى معلوماته من مواقع التواصل الاجتماعي وقنوات الإعلام التابعة لتحالف العدوان و حتى اليوم لم يقدم اسماً واحداً لامرأة تعرضت لمثل هذا النوع من الإخفاء والعنف، وفي نفس الوقت نُذكر الفريق أن حكومة الإنقاذ الوطني وكذا بعض المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني المحلية قد قامت أكثر من مرة بمخاطبة الأمم المتحدة وهيئاتها المختلفة بشأن الانتهاكات والجرائم التي ارتكبتها قوات دول التحالف في حق النساء اللواتي تعرضن للانتهاكات أو المحتجزات في السجون السرية في المحافظات الواقعة تحت الاحتلال، وللأسف فإن تلك المنظومة لم تتخذ أي إجراءات وفقاً لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني. وفيما يلي بعض جرائم الاغتصاب والاختطاف والتعذيب التي وقعت من قبل قادة وجنودٌ عسكريين تابعين لدول تحالف العُدوان والجماعات المُسلحة الموالية لها ومُرتزقتها	

	ممّن جلبتهم معها من الأجانب كالجنود السّودانيين والبلاك ووتر على سبيل المثال لا الحصر: - في مارس 2018 تعرضت امرأة يمنيّة لاغتصاب من قبل جندي سوداني من قوات التحالف في مُديريّة الخوخة الواقعة في الساحل الغربي بمُحافظة الحديدة جنوبي معسكر أبي موسى الأشعري، وقد ارتكب جريمته عندما كانتْ هي ونساءُ منطقتها يقُمنَ بجمع الحطب وقام بمهاجمتها والاعتداء عليها . - في ٢٧ أبريل ٢٠١٩م أقدم أحد مُرتزقة دول تحالف العدوان من الجنود السودانيين على ارتكاب جريمة اغتصاب امرأة يمنيّة كبيرة في السن في مديريّة التُّحيتا بمُحافظة الحديدة. - في ١٢ أكتوبر ٢٠١٩م تعرضتْ بنات أسرة أحد مُواطني عزلة المتينة بمُديريّة التحيتا بمُحافظة الحديدة للاغتصاب من قبل عناصر مُسلحة تتبعُ لقائد ما يسمى بالوية حراسة الجمهورية المُوالية لتحالف الحرب أثناءَ اقتحام منزل تلك الأسرة، وقد حاولتْ تلك الأسرةُ منعَ مُحاولة اغتصابِ بناتها مما أدى إلى قتل رجلٍ وإصابة امرأةٍ واختطاف آخرين، وعلى إثرَ ذلك وقف عددٌ من أبناء عُزلة المتينة إلى جانب تلك الأسرة المُعتدى عليها إلا أن مُسلحي طارق عفاش قاموا باعتقال عددٍ منهم. - في ديسمبر ٢٠١٩ قامت الجماعات المسلحة التابعة لدول العدوان باختطاف المواطنة / سميرة مارش من مديرية الحزم بمحافظة الجوف ولا يزال مصيرها مجهول حتى اليوم. - في ٣ فبراير ٢٠٢١م أقدم مرتزقة العدوان على اختطاف سبع نساء في محافظة مارب من داخل بيوتهن واقتادوهن إلى مكان مجهول، كما أقدموا في٤ فبراير ٢٠٢١م على اختطاف امرأة وطفلها في نفس المحافظة واقتادوهما إلى مكان مجهول أيضاً.
ز. المهاجرين ٢٣	٢٣. بالنسبة للحادث الذي تعرض له المهاجرين الأفارقة، نود توضيح التالي : - تعبر حكومة الإنقاذ الوطني عن أسفها لما حدث وتجدد تعازيها الحارة لأسر الضحايا في تلك الحادثة التي أظهرت مدى هشاشة الموقف الدولي تجاه المهاجرين وتقديم احتياجاتهم اللازمة وتنصلها عن مساندة اليمن لمواجهة التدفق المتزايد للمهاجرين إلى اليمن التي تعاني من الحصار الجائر للعام السابع على التوالي، ناهيك عن الحرب والتدمير للبنى التحتية وللمقدرات الاقتصادية من قبل دول العدوان مما أدى إلى اتساع دائرة المعاناة الإنسانية لأبناء اليمن .

- تُهيب حكومة الإنقاذ الوطني بفريق الخبراء حث الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة على الالتزام بواجباتها في التعامل الإنساني الجاد والمسؤول مع حالة المهاجرين غير الشرعيين والاستجابة لدعواتهم المتكررة بتسهيل عودتهم إلى بلدانهم كحق إنساني مشروع ومكفول وواجب الاحترام.
- سعت الحكومة وكافة الجهات المختصة في صنعاء وبشكل متكرر ودائم إلى اطلاق العديد من النداءات للمجتمع الدولي والفاعلين الإنسانيين ودول المصدر لحثهم على المشاركة في تحمل المسؤلية وتقاسم الأعباء مع الجمهورية اليمنية إزاء التدفق الكبير والمستمر للمهاجرين غير الشرعيين في مثل هذه الظروف العصبية إلّا إنه وللأسف لم تجد حكومة الإنقاذ الوطني أي تجاوب فاعل ومسؤول مع تلك الدعوات، كما أن المنظمات الدولية المختصة وفي مقدمتها المنظمة الدولية للهجرة قد لجأت إلى التنصل عن واجباتها ووقف أية جهود مشتركة تهدف لإعادة أولئك المهاجرين إلى بلدانهم رغم مطالبتهم ومناشدتهم المتكررة ، كما لم تقم بأي تعاون يُذكر إزاء المطالبات بتوفير مراكز إيواء وتجميع للمهاجرين غير الشرعيين بشكل كاف ومأمون.
- ساعدت المنظمة الدولية للهجرة في تجهيز مركز الايواء الذي وقع فيه الحادث ولم يكن مستوفياً للمواصفات الفنية، ناهيك عن خلوه من وسائل السلامة، بالرغم من أن الجهات المختصة نبهت المنظمة لذلك في أكثر من خطاب رسمي وطرحته في اجتماعات موثقة.
- من أجل الوقوف بجدية لمعرفة حقيقة أسباب وقوع الحادثة ونتائجها فقد أصدرت القيادة السياسية العليا توجيهاتها بتشكيل لجنة تحقيق برئاسة المفتش العام بوزارة الداخلية بالإضافة إلى لجنة مستقلة تشمل قيادة الجاليات المهاجرة وهي (الجالية الإثيوبية والجالية الإرتيرية والجالية الصومالية والجالية الجيبوتية والجالية السودانية) للأشراف على سير وسلامة إجراءات التحقيق والمشاركة فيه بشكل مباشر ،وقامت ولا تزال تقوم بمتابعة أحوال المصابين أولا بأول. وقد باشرت لجنتي التحقيق عملهما من اليوم التالي لوقوع الحادثة ٨في مارس ٢٠٢١م استناداً إلى محاضر جمع الاستدلالات ومحاضر التحقيقات الموقعة من قبل قيادة اللاجئين وتوصلتا إلى النتائج النهائية الآتيه:
- قام نزلاء مركز الايواء رقم (١) الذي كان يتواجد فيه (٣٥٨) نزيلاً بالإضراب عن الطعام للضغط على منظمة الهجرة لترحيلهم كون ذلك احد مهامها بعد ذلك تطور الأمر إلى حالة من الشغب عقب حجز احد زوار الجالية الصومالية من قبل عدد من النزلاء مما دفع احد الجنود للتدخل لإنقاذه إلا أن النزلاء قاموا بالاعتداء عليه بالضرب وهو ما استدعى قيام موظفو المركز والمشرف التابع للمنظمة الدولية للهجرة

بطلب إرسال جنود مكافحة الشغب لإعادة الهدوء إلى المركز والحيلولة دون تفاقم الأمر، وحين وصلت مجموعة من وحدات المكافحة لم تتمكن من السيطرة على الشغب مما دفع جنود إلى رمي ٣ قنابل يدوية دخانية مسيلة للدموع تحتوي على مادة (Cs). وهو ما حصل في حادثتي شغب سابقة تم السيطرة عليها إلا أنه وبحسب شهادة مهاجرين تم اخذ أقوالهم فقد سقطت احدى القنابل الثلاث على فرش إسفنجية ما أدى إلى حدوث الحريق الذي انتشر بشكل سريع، كما أن التدافع الكبير ضاعف من سقوط ضحايا من ذوي البنى الضعيفة بالإضافة إلى حصول حالات إغماء وحسب أقوال عدد من الجنود على صلة برمي القنابل فانهم لم يرجعوا إلى قياداتهم لأخذ الأذن قبل رميها بحجة المخاوف من خروج الوضع عن السيطرة ومن أن تأثير القنابل المسيلة للدموع لا تودي إلى الموت بعد أن تم استخدامها في حالات مماثلة من قبل. وقد نجم عن الحادثة وفاة (٤٥) مهاجراً وبلغ عدد من تم إسعافهم من المصابين إلى المشافي المختلفة (٢٠٢) نزيلاً في حين تمكن (١١١) نزيلاً من الخروج دون إصابات لينظموا إلى بقية زملائهم من مراكز الايواء الستة الأخرى والذين تم إخراجهم وعددهم (٥٠٤) مهاجراً. وقد كان هؤلاء المهاجرين في حالة هياج شديد وطالبوا بترحيلهم ونظراً لاستحالة السيطرة على مشاعرهم الغاضبة عقب الحادث تمت الاستجابة لمطالبهم بالترحيل باعتبار أن البديل هو مواجهة عنيفة ستؤدي إلى مزيد من الضحايا وهو ما سيؤثر على الاهتمام بضحايا الحريق.

- الإجراءات التي اتخذتها حكومة الإنقاذ الوطني تمثلت بالتالي :

- إرسال سيارات الإطفاء التي وصلت في مدة وجيزة فيما كان يتم محاولة إنقاذ النزلاء بإخراجهم عبر الباب الوحيد لمركز الايواء الذي لا يسمح سوى بخروج شخص واحد وزاد حدة التدافع من تعقيد مهمة المنقذين ولم يكن هناك من حل لإنقاذ من بداخل المركز غير هدم جزء من المبنى لمساعدتهم على الخروج وهو ما قلل من حجم الخسائر البشرية.
- قامت وزارة الصحة بإرسال سيارات الإسعاف وتحديد عدد من المستشفيات للتفرغ لاستقبال الضحايا والتوجيه بتجهيز كل المستلزمات الممكنة لإنقاذ المصابين ومعالجتهم.
- صدرت توجيهات من القيادة السياسة العليا بمعاملة المصابين معاملة اليمنيين وتجاوز أي صعوبات فرضها حصار العدوان الذي انعكس على تدهور الوضع الصحي.

	▪ تم التوجيه باعتماد مبالغ مالية للجرحى وكذا مبالغ اكبر لأسر الشهداء المتوفين صرفت بإشراف قيادة الجاليات. ▪ بمتابعة من قيادة المهاجرين فقد غارد (١٧٠) مصاباً المشافي بتاريخ ٩ مارس ٢٠٢١بعد أن تأكد شفاهم وتسلمتهم قياداتهم بينما لا زال (٣١) مصاباً يتلقون العلاج جراء إصابات مختلفة بينهم (٤) مهاجرين في العناية المركزية وحالتهم حرجة. ▪ أشرفت قيادة المهاجرين على دفن (٤٤) من الضحايا الذي تم اخذ عينات من حمض (DNA) لمتابعة معرفة الجثث المجهولة والتأكد من ادعاء أي شخص بالقرابة من احد المتوفين لمنحه المبالغ المخصصة للمتوفي بعد أن كانت تقدمت بطلب رسمي إلى وزارة الداخلية للإسراع بالدفن الذي تم بحضور جمع غفير من الافارقة الذين شاركوا بفعالية في عملة التشييع والدفن وبحضور ممثلاً عن السفارة الإثيوبية وممثلاً عن وزارة الخارجية اليمنية. ▪ تم توقيف احدى عشر جندياً يتبعون مكافحة الشغب و٤ يتبعون مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية و إحالتهم إلى المجلس التأديبي للتحقيق معهم ومعاقبتهم وفقاً لقانون هيئة الشرطة. ▪ إن وزارة الداخلية وهي تعلن نتائج ما توصل إليه التحقيق بكل شفافية والذي شاركت فيه قيادة المهاجرين ووقعت على محاضره لتؤكد استعدادها تمكين أي منظمة حقوقية محايدة - تسعى للوصول إلى الحقيقة دون محاولة استغلال الحادث وتوظيفه سياسياً- من الاطلاع على كل مجريات التحقيق الذي تم حتى الوصول إلى التقرير النهائي. ▪ عقد ممثلي الجاليات الخمس للمهاجرين الافارقة مؤتمراً صحفياً أكدوا فيه صحة ما جاء في تحقيقات وزارة الداخلية باعتبارهم شركاء في سير إجراءات التحقيقات وموقعين على محاضرها واضح البيان الصادر عن المؤتمر أنه " ما كانت المحصلة لتصل إلى هذا العدد من الضحايا لو تم تأهيل المركز من قبل المنظمة الدولية للهجرة بحسب المواصفات الفنية ومراعاة توفير أدوات الحماية". كما أكد البيان " أن هذا الحادث ما كان ليحصل أصلاً لو أن المنظمة قامت بنقل المهاجرين إلى بلدانهم بحسب طلبهم ووعد مسؤولي المنظمة في صنعاء" مرفق نسخة من كل من (بيان الجاليات في مؤتمرهم الصحفي بصنعاء، بيان وزارة الداخلية حول حادثة الحريق، بيان اللجنة الوطنية للاجئين بصنعاء).
ح. تجنيد واحتجاز	٢٤. بالنسبة لموضوع مسار فرز المجندين الجدد، نود التنويه إلى التالي: - الحد الأدنى لسن الخدمة العسكرية هو 18 سنه بموجب قانون الخدمة في القوات المسلحة رقم (97) لسنة 1991م، وقانون الاحتياط

الأطفال ٢٤، ٢٥	العام رقم (23) لسنة 1990م، وقانون هيئة الشرطة رقم (15) لسنة 2000م. - تمنع القوانين المذكورة سابقاً منعاً باتاً تجنيد من هم دون سن الثامنة عشر في القوات المسلحة والأمن ودون أي استثناء. - اليمن من أوائل الدول التي انضمت إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل في مايو 1991م والبروتكولين الاختياريين الأول والثاني الملحقين بها. - بالرغم من الظروف التي تمر بها اليمن من جراء العدوان فقد صادق مجلس النواب بصنعاء عام 2017م على قانون مكافحة جرائم الإتجار بالبشر والذي يجرم تجنيد الأطفال ويضع العقوبات. - يتم الإعلان عبر وسائل الإعلام الرسمية المرئية والمسموعة والمقرؤه عن فتح باب القبول للتجنيد بموجب الشروط التالية: ▪ أن يكون المتقدم يمني الجنسية ومن أبوين يمنيين. ▪ أن يكون عمره لا يقل عن 18 عام ولا يزيد عن 25 عام ▪ أن يجيد القراءة والكتابة. ▪ ألا يكون قد صدر ضده حكماً مخلاً بالشرف والأمانة. ▪ أن يكون مستوفياً لشروط الصحة العقلية والبدنية . - يتم التحقق من استيفاء الشروط تحت إشراف لجنة عسكرية ولجنة طبية لفحص المتقدم. - يتم قبول من كان سليماً وتنطبق عليه الشروط ويخضع لفترة اختبارات بدنية وذهنية لمدة 45يوماً. - من تجاوز هذه الاختبارات خلال هذه الفترة يتم قبوله ومن لم ينجح يتم الاستغناء عنه وعدم قبوله.
٢٥. بالنسبة لاعفاء المجندين الاطفال واعادة دمجهم في المجتمع واعادة تأهيلهم ولم شملهم مع اسرهم ممن كانوا مرتبطين سابقا بالجماعات أو القوات المسلحة في اليمن، نود توضيح التالي :	

	- في ١٦ ابريل ٢٠٢٠ تم التوقيع على توجيه (بروتوكول) بين وزارة الدفاع ممثلة باللجنة الوطنية لشؤون الأسرى، ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بشأن معاملة الأطفال المحتجزين الذين جندتهم دول العدوان بقيادة السعودية والجماعات المسلحة الأخرى وتم أسرهم خلال العمليات العسكرية وتسليمهم إلى السلطات المدنية . - ينظم هذا التوجيه(البروتوكول) عملية التعامل مع الأطفال الذين يتم أسرهم في الجبهات العسكرية الذين جندتهم دول التحالف ومرتزقتها منذ وقوعهم في الأسر مرورًا بتسليمهم إلى وزارة الشؤون الاجتماعية التي تتولى إلحاقهم بمركز إعادة التأهيل والإدماج في المجتمع، ووصولًا إلى إعادتهم إلى أسرهم. - بموجب هذا التوجية (البروتوكول) تكفل الجهات المعنية معاملة الأطفال الأسرى وفقاً للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. - يُذكر أن اللجنة الوطنية لشؤون الأسرى قامت خلال الفترة الماضية بإطلاق عدد من الأطفال الذين تم الزج بهم في الجبهات من قبل تحالف العدوان والأطراف اليمنية التابعة لها، كما سلمت في يناير ٢٠٢٠ لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل ٦٨ طفلاً ممن تم تجنيدهم من قبل تحالف العدوان و أسرهم في عملية "نصر من الله" تمهيداً لإعادتهم إلى أسرهم، وقد تمت عملية التأهيل واعادة الادماج ولم شمل الأطفال مع اسرهم بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) .
ط. مطار عدن الدولي ٢٦	٢٦. بالنسبة لاستهداف مطار عدن ، نود تبيان التالي: - نفت حكومة الإنقاذ الوطني بصنعاء عبر الناطق الرسمي لها عن أي دور لها في الهجوم على مطار عدن وطالبت بتشكيل لجنة تحقيق دولية مستقلة للتحقيق في الحادث وما تم هو تشكيل لجنة غير محايدة منبثقة عن لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن المعروفة بعدم استقلاليتها وحياديتها. - تُفيد المعلومات أنه حصل إطلاق نار كثيف في ساحة المطار اثناء الحادثة. - هناك أطراف عديدة وجماعات مسلحة في المناطق المحتلة مناؤئة لما يسمى بحكومة هادي وأبرزها المجلس الانتقالي المدعوم إماراتياً وبسببها لم تتمكن من الاستقرار في محافظة عدن وتم طردها أكثر من مرة وآخرها طردها بعد شهر من الحادثة من قبل مليشيا المجلس الانتقالي.